قوله سبعة عشر الخ كان الاولى
عدها اثنين وعشرين بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشاء
واسقاط الوتر لانه ليس من
التابع للفرض وان سمي راتبا
باعتبار توقف فعله على فعل
العشاء ولو كان تابعا لصح
اضافة نسبته الى العشاء مع
انه لا يصح اتفاقا كما يأتي اه

على تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث العقل**
فلا تجب على مجنون وقوله **وهو خمس التطوع ساقط**
في بعض نسخ المتن **والصلوات المسنونات خمس**
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى **و**
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اي صلاته **والسنن التابعة للفرائض**
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي **سبعة عشر**
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
ها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان

بعد

وحاصل التفضيلات تقول افضل النفل صلاة عيد الاضحى
ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب
غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية
ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار اه بجيرمي على الاقناع

قوله كما قاله النووي الخ الراجح لقوله ووقتها من ارتفاع الشمس الخ وخالف في الروضة فقال قال
اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها اه شرح الروض

بعد العشاء **وثلاث نوافل موكدات** غير تابعة للفرائض
احدها **صلاة الليل** والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل أثلاثا **والثاني صلاة الضحى**
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي في
التحقيق وشرح المهذب **والثالث صلاة التراويح**
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر **فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول**
فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه

Copyright © King Saud University